

والاعكس ولا يسار يمين ولا شفعة شغل يوليا وعكسه
 ولا اقله ما جوي ولا زايدي بل ابد في محل الخمر كوايد يجب
 الخمر وزايدي يجب الا يهاجر لانتفا المسواة في الجميع في
 العمل المقصود في القضاة ولا يغير تفاوت كبر وصغر وطول
 وقصر وقوة بطش ومنعت ولا يد في قطع الزايد بل الزايد
 ان لا تكون زائدة الجاني التي كاصح لها كذا في موايل ولا زايدي
 الجاني عليه معصلات ولو كانت اصابع يدي وكفها اخصر
 من الاخرى فلا قضاة في القضاة على مسبق مايل يجب
 فيه دية كاملة ويعتبر في القضاة على مسبق مايل يجب
 فيه دية كاملة ويعتبر قدر الموصلة طولاً وعرضاً ولا يضر
 تفاوت غلظ لحم وجلدهم **تقطع صحيحة بذي شلل** اي لا يؤخذ
 صحيحة من يدا رجل شلل وان رصها الجاني فلو فعل بغير اذنه
 لم ينع قضاه بل عليه ديتها وله حكومة ولو سرق فمليه
 فضا من النفس وبادنه فلا قضاة في النفس ولا دية
 في الطرف ان اطلق الاذن يحصل مسبق في الحقة وقبل عليه
 ديتها وله حكومة وقطع به النعوي كذا في الروضة كاصحها
 ولوخذ الشك من يدا رجل بالصحيحة الا ان نقول اهل الجور
 لا يقطع الدم لو قطعت ويحب دية الصحيحة ولوخذ شلل
 شلل مثله او اقل شلل ان لم يخف نزق الدم والشلل
 فطلان العمل ويقطع سليم يدا رجل باعسر واعرج ولا انز
 خضرة اطرافها وسوادها ونؤخذ ذاهبة الاطراف سليمها
 دون عكسه والذو صحة وشلل كالبه كافيها مر والاشل مقبض
 لا يبسط او عكسه ولا انزل لا تتشاور وعدمه ويؤخذ انو صحيح

باختتم

باختتم واذن سميع باختم لا عين صحيحة بحدقة عيبا ولا ش
 ناطق باختم وديدي واجبة في كامل النفس وهو المحنون الدم
 المسلم الخالد كغير الجاني **مايل ابل** اي من الابل وهو في
 الاصل اسم جمع مرفوع خبر منبه اخذ وفي اي هو ابل او منصوب
 بمسير المايل على لغة ووقف عليه بلغة ربيعة وان كانت
 حقه ان يضا في اليه فيكون تجرورا والعمرة في كونه كاملة
 بوقت الموت وان كانت ناقصة عند الاصابة او بعد ما
 كان جرح ديبا او مسلما فان تدمر اسنما او رقتا فتر عتق
 وما نوافان غلظها اي الدين وذلك في العهد وشبهه
 والخطا فيها مر فالجدي منها **سنتين بين جولة وحقة**
واربعون فاقبل ولو قبل خمس سنين وهي الخلفة **حقة** هو جباس
 محرق سواء كان العهد موجبا للقضاة يعني على مال لا
 كقتل الاصل فرعه وشت حمل الخلفة بعد ثين من اهل الحرة
وان ينفق في الخطا المحض في غير ما مر فاجبة الخاص
 عشرون كاشدة المليون اما الما من **ولبن اللبون** فذرها
 ومثلها من حقة وجزعة اذ كلها من ابل صحيحة سليمة
من عيهم اي الدين وهي ما يرد به في البيع
 وان كانت ابل دافعا مريضة او معيبة لتعلقها بالذمة
 بخلاف الزكاة لتعلقها بالعين فلا يقبل مريض او معيب الا
 بوضعي المستحق بدلا عن حقه في الذمة المتأخر من المرض
 والعب لانه استفاط الاصل فكذا صغفه ونجب الدين من غالب
 ابل الدافع ان ساوان خالف ابل البلد وان ساوان غالب ابل
 البلد والغنيمة الذي الما دية وان تغرق فاقان لم يكن في